



النائب
د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مشروع قانون (حقوق الطفل في الفضاء الإلكتروني)

المادة (الأولى)

مع عدم الإخلال بأية حقوق منصوص عليها في قانون الطفل أو أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بشرط المعاملة بالممثل تسري أحكام القانون المرافق على كافة الأطفال المصريين وغير المصريين المتواجدين على الأراضي المصرية، كما يسري على الأطفال المصريين المتواجدين خارج البلاد سواء تواجدوا بشكل عارض أو دائم.

المادة (الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحين صدورها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

المادة (الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

المادة (الرابعة)

على جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

المادة (الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

الباب الأول: التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره".

الفضاء الإلكتروني: كل بيئة رقمية أو إلكترونية يتم من خلالها إنشاء أو تخزين أو معالجة أو تبادل

البيانات أو المعلومات أو المحتوى باستخدام شبكات الاتصالات أو نظم وتقنيات المعلومات.

البيئة الرقمية: مجموعة من الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات والبرامج المعلوماتية والأجهزة

الإلكترونية والشبكات التي تُمكن مستخدميها من التواصل والتفاعل وممارسة مختلف الأنشطة

على شبكة الإنترنت.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

تقنية المعلومات : منظومة متكاملة من العناصر المادية والبرمجية والأساليب والعمليات التقنية، التي تُستخدم لإنشاء البيانات أو المعلومات، أو معالجتها، أو تخزينها، أو استرجاعها، أو حمايتها، أو تبادلها، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بها من أساليب عمل أو وسائط نقل، سلكية أو لاسلكية" سواءً كان ذلك عبر شبكة معلوماتية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

العالم الافتراضي: بيئة رقمية متكاملة محاكية للواقع، تُنشأ وتُدار عبر وسائط تقنية معلومات مترابطة، تتيح للمستخدمين التعامل والاتصال والقيام بأنشطة اقتصادية واجتماعية عبر هويات رقمية؛ وتتميز بصفة الاستمرارية والقدرة على معالجة وتخزين وتبادل البيانات والأصول الافتراضية في فضاء سيرياني منغمس عابر للحدود

المنصة الرقمية: الوسيلة الإلكترونية التي تُتيح التفاعل والتواصل بين المستخدمين في الفضاء الإلكتروني وتُقدّم خدمات أو منتجات أو محتويات رقمية.

مقدم الخدمة الرقمية : أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، يقوم بتزويد المستخدمين بأي من خدمات تقنية المعلومات أو الاتصالات، أو يتيح الوصول إليها، أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات نيابة عنهم أو لمصلحتهم؛ ويشمل ذلك مقدمي خدمات النفاذ إلى الإنترنت، ومشغلي المنصات والتطبيقات الرقمية والألعاب الإلكترونية، الحوسبة السحابية، وأي جهة تملك أو تدير أنظمة أو وسائل تقنية معلومات تهدف إلى تقديم الخدمة للجمهور.

المنتج : كل تطبيق أو منصة أو موقع أو لعبة إلكترونية أو غيرها من الخدمات المقدمة إلى الجمهور.

المركز: مركز حماية البيانات الشخصية.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

التنميط السلوكي: هو عملية المعالجة الآلية والمستمرة للبيانات الشخصية عن نشاط الطفل عبر الفضاء الإلكتروني، بهدف استنتاج سماته النفسية، وتفضيلاته الاجتماعية، وأنماطه السلوكية، وبناء هوية رقمية تنبؤية تُستخدم لتوجيه محتوى مخصص أو اتخاذ قرارات تقنية تؤثر على خياراته ونموه الطبيعي.

التصميم المضلل: كل واجهة أو آلية أو أسلوب تصميم أو إعداد افتراضي في الفضاء الإلكتروني تكون موجهة للطفل أو متاحة له، يكون القصد منه أو يترتب عليه التأثير غير المشروع على إرادة الطفل أو ولي أمره أو تضليلهما، أو تقييد قدرتها على اتخاذ قرار حرّ و مستنير، بما يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل ومبادئ حماية بياناته الشخصية، ومتى كان من شأنه أن يحمل الطفل أو ولي أمره أو من يتولى مسؤوليته على الإفصاح عن بيانات تتجاوز ما هو لازم للغرض المعلن، أو توسيع نطاق معالجتها بما يضر بخصوصية الطفل أو أمنه، أو توجيهه إلى خيارات أقل حماية دون بيان واضح، أو دفعه إلى استخدام مفرط أو قهري للخدمة، أو حثّه على إجراء عمليات شراء دون إدراك حقيقي لآثارها. ويتحقق الوصف كذلك إذا انطوى التصميم على إخفاء معلومات جوهرية أو عرضها بطريقة غامضة أو مضلّة، أو جعل الرفض أو سحب الموافقة أو تعديل الإعدادات أكثر تعقيدًا من القبول، أو إذا ضُبطت الإعدادات افتراضيًا على مستوى أدنى من الخصوصية أو استُخدمت رسائل إلحاح كاذبة موجهة للطفل.

المخاطر الرقمية: كل وضع أو سلوك أو ممارسة في الفضاء الإلكتروني من شأنها تعريض الطفل للخطر أو الإضرار بسلامته النفسية أو البدنية أو الاجتماعية، مع مراعاة سن الطفل ودرجة نضجه وطبيعة الفضاء الإلكتروني و البيئة الرقمية محل الاستخدام



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مطور الخدمة المعلوماتية: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصميم أو بناء أو برمجة أو تعديل الأنظمة المعلوماتية أو قواعد البيانات أو التطبيقات، لضمان أدائها لوظائف محددة تلبى احتياجات المستخدم.

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينفذ إلى خدمات تقنية المعلومات أو الاتصالات، أو يستفيد من أي نظام معلوماتي أو منصة رقمية، سواء كان ذلك عبر الاشتراك المباشر، أو الولوج العارض، أو التفاعل مع ؛ ويشمل ذلك كل من يرم تصرفاً قانونياً عبر تلك الوسائط أو يستخدمها لغرض التراسل، أو التخزين، أو المعالجة، أو النشر، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة.

البيانات الشخصية للطفل: كل بيان أو رقم أياً كان نوعه، يتعلق بطفل محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريق الربط بين هذا البيان أو الرقم وأي بيان أو رقم آخر، أو باستخدام معرف أو عنصر من عناصر الهوية البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو غير ذلك من تميز الطفل.

تعريف الأهلية الرقمية : هي صلاحية الطفل قانوناً، وقدرته المعتبرة تقنياً، على إجراء التصرفات القانونية في البيئة الرقمية، بما في ذلك التعبير عن إرادة حرة وواعية للموافقة على معالجة بياناته الشخصية، أو مشاركتها مع مقدمي الخدمات الرقمية أو الغير، أو التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك وفقاً للضوابط والسن المقررة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

تعريف الموافقة المستنيرة : هي قبول صريح، حر، ومحدد، يصدر عن ولي الأمر أو الطفل الذي بلغ سن الأهلية الرقمية، يعرب فيه عن إرادته بالموافقة على معالجة بياناته الشخصية أو الاستفادة من خدمة رقمية محددة؛ وذلك بعد إخطاره بلغة بسيطة وواضحة بكافة المعلومات الجوهرية، بما في



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

ذلك: غرض المعالجة، ونوع البيانات المجموعة، وحقوقه في الوصول إليها أو محوها ، وجهات الإفصاح عن تلك البيانات إن وجدت.

سياسة الحماية الرقمية للطفل: هي مجموعة القواعد والضوابط والمعايير التقنية والإجرائية التي يلتزم بتصميمها وتنفيذها مطورو ومدبرو ومشغلي المواقع الإلكترونية ومنصات تقنية المعلومات، والتي تهدف إلى ضمان بيئة رقمية آمنة تحمي الطفل من أي مخاطر أو استغلال، وتكفل له النفاذ إلى محتوى رقمي يتناسب مع مرحلته العمرية ويراعي سلامته النفسية والجسدية.

التنمر الإلكتروني: هو كل فعل أو سلوك عدواني متعمد ومتكرر يقوم به فرد أو مجموعة بهدف إيذاء أو إخراج أو تخويف أو التشهير بشخص آخر أو النيل من كرامته ، ويتم ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية، الحواسيب، الأجهزة اللوحية، ومنصات التواصل الاجتماعي، تطبيقات المراسلة، البريد الإلكتروني، ألعاب الإنترنت، أو أي وسيلة رقمية أخرى

تعريف الابتزاز الإلكتروني: كل فعل يتضمن تهديد شخص أو ابتزازه، باستخدام وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي أو تطبيق إلكتروني، وذلك بحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أو لحمله على تقديم منفعة مادية أو معنوية لنفسه أو للغير ؛ سواء تم ذلك عن طريق التهديد بنشر صور، أو مقاطع مرئية أو مسموعة ، أو بيانات، أو معلومات، أو نسبة أمور خادشة للشرف أو الحياء، أو التهديد بالإضرار بالمصالح أو المساس بكرامة الحياة الخاصة، وسواء كانت هذه الأمور حقيقية أو مختلقة .

التسول الإلكتروني: هو كل فعل يتضمن استجداء مال أو منفعة عينية من الجمهور، دون مقابل أو بمقابل صوري، من خلال استخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات أو المنصات الرقمية، وذلك عبر استدراج العطف أو خداع الآخرين بادعاءات كاذبة أو مظاهر خادعة ، سواء تم ذلك بشكل فردي أو من خلال تنظيم جماعي أو قام به طفل أو طلب لصالح طفل .



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

الإساءة الجسدية و البدنية : يُعد إساءة جسدية كل استخدام غير مشروع للقوة البدنية ضد جسم الغير، أو التحريض عليه ، بما يؤدي إلى إلحاق ألم أو إصابة أو عجز كلي أو جزئي لأي من أعضاء الجسم، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو افتراضي في غير الأحوال التي يبيحها القانون.

الإساءة النفسية أو العاطفية عبر الوسائل الإلكترونية: يعد كل فعل عمدي أو إهمال متكرر يتم عبر استخدام وسائل تقنية المعلومات أو منصات التواصل الاجتماعي، يستهدف النيل من استقرار الطفل النفسي أو العاطفي أو الاجتماعي، من خلال ممارسات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: السب، أو الإهانة، أو التهديد، أو التحقير، أو العزل الإلكتروني، أو التنمر الرقمي، أو ممارسة الضغط المعنوي الذي من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أذى وجداني بالطفل أو الانتقاص من كرامته أو زعزعة ثقته بنفسه.

الإساءة الجنسية : هو إتيان أي فعل جنسي، أو محاولة القيام به ، وتتضمن كافة الأفعال أو الإشارات أو الألفاظ التي تنطوي علي إيماءات أو إيماءات جنسية موجهة إلى أحد الأطفال سواء كان مدركاً أو غير مدرك، وحدث ذلك في مكان عام أو خاص بشكل مباشر أو غير مباشر أو افتراضي.

الاستمالة والاتصال غير المشروع : هو كل فعل يستهدف التقرب إلي أحد الأطفال لبناء علاقة ثقة أو تآلف مع طفل بغرض الحصول على منفعة جنسية أو إلحاق الإيذاء به أو الاعتداء الجنسي عليه سواء تم ذلك بواسطة شخص بالغ أو بواسطة طفل آخر مستخدماً في ذلك أحد التقنيات الإلكترونية الحديثة للوصول إلى هدفه غير المشروع و سواء انتهى الأمر بوقوع اعتداء أو توقف عند

التواصل



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

الاعتداء الجنسي الافتراضي (الاعتصاب الافتراضي) كل محاكاة لفعل جنسي يتم ارتكابها داخل بيئة عالم افتراضي، من خلال التلاعب بالهوية الرقمية للمجني عليه أو استخدام تقنيات الانغماس الحسي، بغرض إكراهه على الانخراط في نشاط جنسي غير مشروع، أو استهداف هويته الرقمية بفعل يحاكي الاتصال الجنسي رغماً عنه، مما يؤدي إلى انتهاك الخصوصية الجسدية الرقمية أو إحداث أذى نفسي.

المحتوى المُولّد بالذكاء الاصطناعي: كل محتوى مرئي أو مسموع أو نصي يتم إنشاؤه أو تعديله كلياً أو جزئياً أو تركيبه باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو أي أدوات توليدية رقمية، بحيث يُظهر أو يُحاكي شخصاً حقيقياً أو وجهاً أو صوتاً أو هيئةً في سياق أو موقف لم يقع فعلياً ؛ وبصفة خاصة كل محتوى من هذا القبيل يتضمن طفلاً في وضع جنسي يُصوّر اعتداءً جنسياً على طفل، سواء كان الطفل المُصوّر حقيقياً أو اصطناعياً أو مُركباً.

الباب الثاني : حقوق الطفل في الفضاء الإلكتروني و الأهلية الرقمية وحمايته

من مخاطر الانترنت

مادة (2) : الحقوق الأساسية

مع عدم الإخلال بأية حقوق منصوص عليها في قانون آخر يتمتع الطفل في الفضاء الإلكتروني، على وجه الخصوص، الحقوق الآتية:

1. الحق في النفاذ إلى الفضاء الإلكتروني والخدمات والمحتوى الرقمي على نحو آمن ومفيد ومناسب لسنه ودرجة نضجه، بما يتيح له الاستفادة و التعلم و النمو و الترفيه في الفضاء



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

- الإلكتروني و البيئة الرقمية دون تعريضه للمخاطر مع ضمان توفير الدعم الفني والتسهيلات اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق النائية
2. الحق في التعبير عن آرائه وتلقي المعلومات و الأفكار وتبادلها عبر الفضاء الإلكتروني، في الحدود التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه، ودون إخلال بالضوابط المقررة قانونًا.
 3. الحق في الحماية من المخاطر الرقمية والوقاية منها، ومن كل ما من شأنه الإضرار بسلامته النفسية أو البدنية أو الاجتماعية.
 4. الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصيته، وحماية بياناته الشخصية من أي معالجة أو استخدام ينطوي على مساس أو استغلال أو تجاوز للغرض المشروع.
 5. الحق في عدم استغلاله أو التلاعب بسلوكه أو التأثير عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتحقيق منافع تجارية أو غير مشروعة.
 6. الحق في الإبلاغ وطلب الحماية والمساعدة عند التعرض لأي من المخاطر الرقمية، دون أن يترتب على ذلك أي مساءلة أو تقييد أو ضرر.
 7. الحق في طلب محو بياناته الشخصية أو تقييد معالجتها أو سحبها من الإتاحة، متى كان ذلك لازماً لحماية مصلحته الفضلى، وذلك وفقاً للقواعد والضمانات المقررة قانونًا.

مادة (3): الحق في الحماية والبيئة الرقمية الآمنة

يكفل القانون لكل طفل الحق في الحماية من كافة أشكال العنف، والإساءة، والاستغلال، والتمييز التي قد تقع عبر وسائل تقنية المعلومات؛ وتلتزم الدولة، بالتعاون مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، بضمان توفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة تحترم كرامة الطفل وخصوصيته. ويلتزم



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية بتطوير وتطبيق معايير الحماية في كافة الأنظمة والبرمجيات الموجهة للأطفال، وضمان سهولة وصولهم وأسرهم لآليات التبليغ والاستجابة الفورية للمخاطر.

مادة (4): حقوق الطفل الإبداعية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952 و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، يتمتع الطفل الذي يُنتج أو يُبدع أو يُطوّر محتوىً رقمياً أو عملاً إبداعياً أو تطبيقاً معلوماً عبر الفضاء الإلكتروني بالحقوق الآتية:
-الحق في حماية إنتاجه من أي توظيف تجاري أو إعلاني أو في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي أو إتاحتها للغير، إلا بموافقة مستنيرة وموثقة مسبقاً من ولي الأمر أو الوصي القانوني وفق أحكام المادة (6) من هذا القانون.

الحق في طلب حذف هذا المحتوى أو سحبه من الإتاحة أو وقف تداوله؛ وللمن بلغ سن الأهلية الرقمية المقررة في المادة (5) مباشرة هذا الحق بنفسه، ولولي الأمر أو الوصي القانوني مباشرته عن الطفل الذي لم يبلغ هذه السن؛ ويلتزم مقدم الخدمة الرقمية بالتنفيذ خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ وروده. ويظل هذا الحق قائماً حتى بعد بلوغ الطفل سن الرشد متى كان المحتوى قد أنشئ في مرحلة الطفولة.
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التقنية اللازمة لذلك، بما يشمل ضمانات عدم الاحتفاظ بنسخ من المحتوى المحذوف.



النائب
د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (5) شروط اكتساب الأهلية الرقمية

دون الإخلال بأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، تثبت الأهلية الرقمية الكاملة لكل طفل بلغ الخامسة عشرة عاماً لإجراء التصرفات القانونية عبر الوسائط الإلكترونية، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه أو تُقيد أهليته قانوناً. أما الطفل في الفئة العمرية من الثالثة عشرة إلى خمسة عشرة عاماً فتثبت له أهلية رقمية جزئية تُحوّله النفاذ إلى الخدمات الرقمية المصنفة منخفضة المخاطر، وفقاً لتصنيف المخاطر المشار إليه بالمادة (23) من هذا القانون.

مادة (6)

تقع باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يُعتد بها في مواجهة الطفل الموافقة صدرت من طفل دون الثالثة عشرة بغير موافقة مستنيرة وموثقة من ولي الأمر أو الوصي القانوني، أيّاً كانت طبيعة الخدمة أو مستوى مخاطرها، أو من طفل بلغ الثالثة عشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة في خدمة رقمية مصنفة متوسطة أو مرتفعة المخاطر دون الحصول على موافقة مستنيرة وموثقة من ولي الأمر أو الوصي القانوني. ويلتزم مقدم الخدمة برد المبالغ المتحصلة من الطفل كاملة إذا تحصلت منه بالمخالفة لأحكام هذا القانون

مادة (7): جريمة استغلال الطفل في التسول الإلكتروني

"يُعد من حالات تعريض الطفل للخطر، ويعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون، استغلال الطفل في أعمال التسول الإلكتروني عبر وسائل تقنية المعلومات أو المنصات الرقمية؛ وذلك باستخدام صورته، أو بياناته، أو تسجيلاته المرئية أو المسموعة، أو عبر البث المباشر، بغرض استدرار عطف الجمهور



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

للتحصل على مبالغ مالية أو هدايا عينية أو منافع مادية، سواء كانت هذه المنفعة عائدة للطفل نفسه، أو لمن يتولى أمره، أو للغير.

و يعد من الظروف المشددة في توصيف الفعل إذا وقعت الجريمة ممن له سلطة فعلية على الطفل، أو كان مكلفاً برعايته، أو إذا ارتكبت الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة"

مادة (8): الاستغلال التجاري والإعلامي للطفل في الفضاء الإلكتروني

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، يُحظر استغلال الطفل في إنتاج، أو تصوير، أو بث محتوى إعلامي أو دعائي عبر وسائل تقنية المعلومات إذا كان من شأنه الإساءة لكرامته، أو السخرية منه أو من الغير، أو تعريضه للخطر، أو استخدامه في محتوى يتنافى مع الآداب العامة و القيم المجتمعية أو التي تضر بنموه السوي؛ سواء تم ذلك مقابل عائد مادي، أو هدايا عينية، أو أي مزايا افتراضية أخرى.

مادة (9) صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر وسائل تقنية المعلومات

يُعد استغلالاً جنسياً للطفل عبر الفضاء الإلكتروني، ارتكاب أي من الأفعال الآتية باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو المنصات الإلكترونية:

الاستمالة والإغواء الرقمي: وفقاً للمادة (1) من هذا القانون.

الإنتاج والحيازة: إنشاء، أو تصميم، أو تعديل، أو تحميل، أو تخزين أو حيازة أي مواد أو وسائط (مرئية، مسموعة، أو نصية) تتضمن اعتداءً جنسياً على طفل أو تصويراً له في وضع مخل.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

النشر والتداول: توزيع، أو إرسال، أو عرض، أو إتاحة، أو تداول مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أو

تسهيل الوصول إليها عبر الروابط الإلكترونية.

النفاذ والاستخدام: البحث العمدي غير المشروع عن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو

مشاهدتها أو اقتنائها بأي صورة كانت.

المحتوى المولد ذاتياً: استدراج الطفل أو إكراهه أو تحريضه على إنتاج ونشر صور أو مقاطع

جنسية خاصة به.

الاستغلال الحي والمباشر: بث أو تنظيم أو إدارة عروض حية ومباشرة تتضمن اعتداءات

جنسية على أطفال أو استغلالهم جسدياً سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المحتوى المُولد بالذكاء الاصطناعي: إنشاء أو تعديل أو تداول أو حيازة أي محتوى مرئي أو

مسموع أو نصي مُولد أو مُعدّل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو أي تقنية توليدية أو

تركيبية، إذا كان هذا المحتوى يُصوّر طفلاً في وضع جنسي أو يُحاكي اعتداءً جنسياً على طفل،

وذلك سواء كان الطفل المُصوّر حقيقياً أو اصطناعياً أو مُركّباً. ويُعاقب على هذا الفعل بذات

العقوبات المقررة للاستغلال الجنسي الحقيقي للطفل المنصوص عليها في هذا القانون.

الاعتداء الجنسي الافتراضي: كل اعتداء على الهوية الرقمية للطفل عبر العالم الافتراضي

بفعل يشكل اعتداءً جنسياً باستخدام تقنيات الانغماس الحسي أو التلاعب بالمستعرض

الرقمي، ولا يُعتد برضاء المجني عليه متى كان طفلاً.



النائب
د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

الباب الثالث : التزامات مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية

مادة (10) عن المساواة وعدم التمييز الرقمي

يلتزم مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية بكفالة حق جميع الأطفال في النفاذ الآمن والمتساوي إلى الفضاء الإلكتروني، والانتفاع بفرصه الإنمائية والتعليمية والترفيهية دون تمييز؛ ويحظر إنشاء أو تطوير بيئة رقمية تساعد أو تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر علي القيام بأي فعل أو إجراء يترتب عليه استبعاد الطفل، أو الحد من وصوله إلى الخدمات، أو الانتقاص من حقوقه، سواء كان ذلك بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي، أو أي سبب آخر.

مادة (11)

يلتزم مقدم الخدمة الرقمية بالتحقق من استيفاء شروط الأهلية الرقمية والموافقة المقررة في المادتين (5) و(6) من هذا القانون قبل إتاحة النفاذ، ويجرى التحقق عبر منصة التحقق الرقمي الموحد باستخدام آليات تحافظ على الخصوصية وتُجرى دون الإفصاح عن البيانات الشخصية أو الاحتفاظ بها، وتشمل على وجه الخصوص تقنيات إثبات المعرفة الصفري أو التحقق بالسّمات أو ما يكافئها، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات التحقق من الأهلية الرقمية.



النائب
د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (12) بذل العناية الكافية للتحقق من موافقة ولي الأمر

يلتزم مقدم الخدمة الرقمية ببذل العناية الكافية للتحقق من صدور موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني وفق أحكام المادة (6) من هذا القانون، وذلك بالوسائل التقنية المتاحة عبر منصة التحقق الرقمي الموحد. ولا يُعفى مقدم الخدمة من هذا الالتزام بادعاء عدم العلم بسن المستخدم، ويحق لولي الأمر أو الوصي القانوني في أي وقت سحب موافقته، ويلتزم مقدم الخدمة في هذه الحالة بوقف المعالجة ومحو البيانات الناتجة عنها فوراً مع عدم الإضرار بالغير من حسني النية. ويحق لولي الأمر أو الوصي القانوني في أي وقت سحب موافقته، ويلتزم مقدم الخدمة الرقمية في هذه الحالة بوقف المعالجة ومحو البيانات الناتجة عنها فوراً مع عدم الإضرار بالغير من حسني النية، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (13)

يُحظر حظراً مطلقاً استخدام البيانات البيومترية للطفل كوسيلة للتحقق من سنه أو أهليته الرقمية

مادة (14)

يلتزم مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية بضمان حيادية الخوارزميات وعدم تبنيتها لأي معايير تمييزية تؤثر على حقوق الطفل أو توزيع الفرص الرقمية المتاحة له بما لا يخل بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأطفال ذوي الإعاقة.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (15) :

يلتزم مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية عند تصميم أو تقديم خدماتهم بحسب الأحوال ، أو إتاحة النفاذ إليها، أو تشغيل المنصات الرقمية التي يرتادها الأطفال، بالآتي:

تصميم الحماية الافتراضية لتكون آمنة للطفل وذلك باعتماد معايير تقنية تضمن توفير أعلى مستويات الخصوصية والأمان للأطفال كإعدادات افتراضية أساسية ، بما يمنع النفاذ غير المشروع لبياناتهم أو تعريضهم لمحتوى غير ملائم.

توفير واجهة تقنية بسيطة وواضحة تُمكن الأطفال وأولياء أمورهم من الإبلاغ عن المحتوى الضار، أو حالات التنمر، أو الاستمالة الإلكترونية؛ مع الالتزام باتخاذ إجراءات فورية بحذف أو حجب ذلك المحتوى بحسب الأحوال خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من تاريخ البلاغ.

حظر استخدام خوارزميات التنميط أو تقنيات معالجة البيانات التي تستهدف توجيه إعلانات تجارية للأطفال بناءً على سلوكهم الرقمي، أو التي تهدف إلى إطالة أمد بقائهم على المنصة وسائل تحفيزية ضارة.

حظر تصميم أو تشغيل أو استخدام أي واجهة أو آلية أو إعداد افتراضي يُعدّ تصميمًا مُضللًا أو الإبقاء عليه.

إتاحة أدوات تعليمية وإرشادات أمنية بلغة مبسطة تتناسب مع مدارك الأطفال، توضح المخاطر المحتملة وكيفية استخدام الخدمة بشكل آمن، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (16)

يلتزم مقدم الخدمات الرقمية بتطبيق التدابير الوقائية المناسبة لكل مستوى من مستويات المخاطر الرقمية التي يحددها مركز حماية البيانات الشخصية ، وبوجه خاص:

1. اتخاذ إعدادات حماية افتراضية ملائمة للفئة العمرية المستهدفة.
 2. تقييد أو منع نفاذ الأطفال إلى الخدمات والخصائص عالية المخاطر.
 3. توفير آليات تحقق من السن متناسبة مع طبيعة الخدمة، دون جمع بيانات غير لازمة أو المساس بخصوصية الطفل.
 4. الامتناع عن استخدام أي ممارسات تصميم مضل أو تنميط سلوكي يؤثر على قرارات الطفل أو ولي أمره.
 5. تفعيل أنظمة تصفية المحتوى الإلكتروني "بما يتناسب مع التطور التقني للذكاء الاصطناعي ووفق السياسات الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة بحماية الطفل في الفضاء الرقمي.
- وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (17)

يُحظر على مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية معالجة بيانات الطفل الشخصية لأغراض التنميط السلوكي أو الاستهداف الإعلاني، كما يُحظر حظراً مطلقاً بيعها أو مشاركتها مع أطراف ثالثة بأي صورة وبصرف النظر عن موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

ولا يجوز إجراء أي معالجة أخرى إلا بالحد الأدنى اللازم لتقديم الخدمة المُجازة قانوناً، ووفق الغرض المحدد في إشعار الخصوصية المقدم وقت الموافقة. ويُعدّ في حكم المعالجة المحظورة الحصول على بيانات الطفل الشخصية بأساليب مضللة أو ممارسات تقنية تهدف إلى التأثير على إرادته أو إرادة ولي أمره أو الوصي القانوني عليه.

استثناءً مما تقدم، تجوز المعالجة في الحالات الآتية حصراً:

أولاً: إذا كانت لازمة لحماية الطفل من خطر داهم أو للإبلاغ عن جريمة وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون.

ثانياً: إذا كانت لأغراض صحية أو علاجية تتعلق بالطفل ذاته بما يحقق مصلحته الفضلى.

ثالثاً: إذا كانت لأغراض بحث علمي أكاديمي غير تجاري، بشرط إخفاء هوية الطفل إخفاءً تاماً.

وفي جميع الأحوال تُقيّد المعالجة في هذه الحالات الاستثنائية بالحد الأدنى اللازم ولا تُستخدم لغير الغرض المحدد، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط كل حالة ومعايير إشعار الخصوصية.

مادة (18)

يحظر على مقدم الخدمة الرقمية و المنصات الرقمية و المستخدمين إجراء أي عمليات للنفاذ، أو الجمع، أو التحليل، أو المعالجة الإلكترونية لبيانات الطفل الشخصية لمن هم دون السن المحددة في المادة (5) من هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة و موثقة من ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه بحسب الأحوال، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، والقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ يلتزم مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية بالإبلاغ الفوري عن أية جرائم تقع ضد طفل داخل الفضاء الإلكتروني، والتعاون الكامل مع جهات التحقيق والقضاء وتزويدها بالبيانات اللازمة لتعقب الجناة وتأمين الأدلة الرقمية بما في ذلك البيانات التعريفية وعناوين البروتوكول الرقمي (IP Addresses) المرتبطة بالنشاط الإجرامي، مع الالتزام التام بالحفاظ على سرية التحقيقات وبيانات الأطفال المجني عليهم. ويلتزم مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية والمستخدمون -كُل في حدود علمه أو نطاق إشرافه التقني- بإخطار السلطات المختصة فوراً وبوسيلة مؤمنة بأي نشاط أو محتوى معلوماتي يتضمن استغلالاً جنسياً للأطفال أو محتوى مؤلداً بالذكاء الاصطناعي يُصوّر طفلاً في وضع جنسي، أو يهدف إلى الترويج لذلك أو تداوله. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الإبلاغ والمعايير التقنية لاستخلاص الأدلة الرقمية.

مادة (20)

يُحظر على مقدم الخدمة الرقمية و المنصات الرقمية السماح للأطفال بالمشاركة أو إنشاء حسابات أو الولوج إلي منصات رقمية أو حسابات إلكترونية تتيح استخدام المراهنات و الألعاب التجارية الضارة عبر الإنترنت، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تلتزم بحجب أي إعلانات أو مواد دعائية تروج لذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير حظر المراهنات و الألعاب التجارية الضارة وضوابط منعها.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (21):

يُحظر على مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية والمستخدم توجيه إعلانات أو مواد دعائية ذات طابع تجاري إلى المستخدمين من الأطفال، سواء عبر الاستهداف المباشر أو العشوائي، في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان موضوع الإعلان يتعلق بسلع أو خدمات لا تتناسب مع المرحلة العمرية للطفل، أو من شأنها الإضرار بصحته الجسدية أو النفسية أو الآداب العامة

ثانياً: إذا كانت المادة الدعائية تستخدم أساليب ضغط نفسي أو تحفيزي تهدف إلى استغلال براءة الطفل أو قلة خبرته لحمله على الشراء أو الإلحاح على ذويه.

ثالثاً: إذا وُجّهت المواد الإعلانية بشكل متكرر أو مكثف بما يُربك التجربة الرقمية للطفل أو يستهدف تكوين نمط استهلاكي غير سوي لديه.

الباب الرابع الرصد والاستجابة لمخاطر الفضاء الإلكتروني و البيئة الرقمية

على الأطفال

مادة (22)

تلتزم الدولة وأجهزتها المعنية بوضع إطار تنظيمي وإجرائي متكامل يكفل حماية الطفل من المخاطر الناشئة عن الفضاء الإلكتروني و البيئة الرقمية ، ولها في سبيل ذلك إصدار سياسات وطنية لحماية الطفل في الفضاء الإلكتروني و البيئة الرقمية ملزمة لمقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية والمستخدم متضمنة الحقوق والمبادئ الآتية بحد أدنى



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

- 1. مبدأ الحماية بالاتصاف** إلزام مقدمي الخدمات الرقمية بتطبيق أقصى معايير الخصوصية الفنية والتقنية بشكل تلقائي على الحسابات و المنصات المخصصة للأطفال ، بماضمن حظر التتبع المكاني، ومنع المعالجة الآلية للبيانات الشخصية إلا في حدود الضرورة التقنية القصوى لتقديم الخدمة.
- 2. حظر التنميط السلوكي الغرضي:** يُحظر حظراً مطلقاً إخضاع البيانات الشخصية للطفل لعمليات التنميط السلوكي الهادفة إلى تحليل سماته النفسية أو التنبؤ بتوجهاته لأغراض التسويق التجاري المباشر، أو توجيه محتوى خوارزمي من شأنه التأثير على سلامته العقلية أو نموه الإدراكي.
- 3. الشفافية والمساءلة الخوارزمية:** إلزام مقدم الخدمة الرقمية و المنصات الرقمية بالإفصاح عن منطق عمل خوارزميات الترشيح الموجهة للأطفال، و ضمان خضوعها لتدقيق دوري من الجهات المختصة للتأكد من خلوها من أنماط التصميم المظلمة التي تحفز على الإدمان الرقمي أو العزلة الاجتماعية.
- 4. الحماية الاستباقية والتدخل الفوري:** اعتماد آليات تقنية للاكتشاف المبكر للمحتوى الضار أو الاستدراج السيبراني، مع إلزام مقدم الخدمة الرقمية و المنصات الرقمية بوضع تدابير الاستجابة الفورية التي تكفل إزالة المحتوى المُنتهك لحقوق الطفل خلال آجال زمنية محددة تقنياً، وتوفير أدوات رقابة أبوية فعالة تضمن حق الولي في الإشراف دون المساس بكرامة الطفل.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

5. **المواطنة الرقمية والتمكين السيبراني:** إقرار برامج وطنية للمواطنة الرقمية تهدف إلى

رفع الكفاءة التقنية للأطفال وذويهم، وتعزيز الوعي القانوني بسبل الانتصاف القضائي

والإداري في حال التعرض للانتهاكات الرقمية.

مادة (23)

يلتزم مركز حماية البيانات الشخصية بالتنسيق مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون بإصدار قرار بشأن تحديد وتصنيف مستويات المخاطر الرقمية المرتبطة بالخدمات الرقمية، ووضع المعايير المنظمة لذلك، مع مراعاة سن الطفل ودرجة نضجه وطبيعة الخدمة الرقمية ولا يترتب على تصنيف المخاطر الرقمية أو تطبيق التدابير الوقائية حرمان الطفل من حقه في النفاذ إلى الخدمات الرقمية المشروعة، وإنما يكون الغرض منها تنظيم هذا النفاذ وضمان ممارسته بصورة آمنة ومناسبة لسن الطفل ودرجة نضجه. ولا يترتب على التصنيف حرمان الطفل من حقه في النفاذ إلى الخدمات الرقمية المشروعة وفق التدابير المتناسبة التي يحددها المركز بحسب خطورة كل فئة. ويلتزم المركز بمراجعة وتحديث تصنيفات المخاطر بشكل دوري. وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (24)

يحق للمركز وكافة الجهات المعنية بإنفاذ هذا القانون وقانون الطفل، أو لولي أمر الطفل أو الوصي عليه قانوناً - بحسب الأحوال - أن يطلب من مقدم الخدمة الرقمية والمنصات الرقمية اتخاذ ما يلزم نحو:



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

1. إزالة أي محتوى رقمي ضار بالطفل من كافة المنصات الرقمية، ويكون ذلك بقرار من الجهة المختصة مع إخطار المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب للنظر في التأييد أو الإلغاء. أما الحجب الكلي أو الجزئي لمنصة رقمية أو موقع إلكتروني فلا يكون إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإنفاد، ويجب أن يكون الحكم مسبباً ومحددًا في نطاقه و أجله.

2. وقف بث أي مواد تسبب أذى مادي أو معنوي للطفل فور طلب ذلك، وعلى الجهة المختصة إخطار المحكمة المختصة بهذا الإجراء خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

وذلك مع عدم الإخلال بحق الطفل وولي أمره أو الوصي عليه قانوناً بحسب الأحوال في اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب التعويض عما لحق من أضرار بالطفل نتيجة المحتوى الرقمي الضار الذي تعرض له.

مادة (25) : حماية سرية بيانات المجني عليهم

يُحظر على مأموري الضبط القضائي، وجهات التحقيق، وكافة الموظفين العموميين الذين يتصل علمهم بالدعوى القضائية أو التحقيق القضائي بحسب الأحوال بحكم وظائفهم، الكشف عن الهوية أو البيانات الشخصية للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو إفشاء أي معلومات قد تؤدي للتعرف عليه، ما لم يقتض الحال غير ذلك لمصلحة التحقيق أو بناءً على إذن من المحكمة المختصة وبما لا يخل بحقوق الدفاع.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (26) حماية المجني عليهم من توقيع عقوبة والملاحقة القانونية

"يُعد في حكم المجني عليه، ويتمتع بكافة حقوق الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر الطفل الذي قام بإنتاج، أو نشر، أو مشاركة وسائل أو محتويات ذات طبيعة جنسية تخصه عبر وسائل تقنية المعلومات؛ وذلك متى تبين أن تلك الأفعال قد تمت نتيجة غرر، أو إكراه، أو استغلال، أو نقص في الإدراك، أو استدراج من الغير، أو كانت تعبيراً عن سلوك اندفاعي مرتبط بالمرحلة العمرية، ولا يجوز ملاحقته جنائياً عن هذه الأفعال، بل تُتخذ حياله التدابير الحماية والتأهيلية المنصوص عليها قانوناً.

مادة (27) : تدابير أماكن للإيواء والحماية للأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية

تلتزم الوزارة المختصة بشؤون التضامن الاجتماعي بتوفير أماكن لإيواء ورعاية الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية، وذلك في الحالات التي يشكل فيها بقائهم في بيئتهم الأسرية (الطبيعية أو الممتدة أو البديلة) خطراً على سلامتهم النفسية أو البدنية، أو عند تعذر توفير بديل عائلي مؤتمن. مع عدم الإخلال بمبدأ تحقيق المصلحة الفضلى للطفل تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ التدابير الآتية:

1. التأهيل المتكامل للطفل و تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي والتقني اللازمة لمساعدته على تجاوز آثار الجريمة.
2. إعادة دمج الطفل في بيئته الأصلية متى زالت أسباب الخطر، شريطة أن تقتضي مصلحته الفضلى ذلك، وبناءً على تقرير فني معتمد من الجهة الإدارية المختصة .
3. التنسيق مع السلطة القضائية المختصة لإصدار قرار مسبب لإيواء أو إنهاء الإيواء للأطفال ضحايا جرائم تقنية المعلومات مع مراعاة تحقيق مصلحتهم الفضلى .



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

4. المتابعة اللاحقة و الدورية للطفل بعد خروجه من دور الإيواء للتأكد من استقراره وعدم تعرضه لأي تهديدات من الغير سواء كانت مباشرة أو رقمية . وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (28): الأهلية الإجرائية للطفل في الإبلاغ عن الجرائم الرقمية

مع عدم الإخلال بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يُعتد بالبلاغات والشكاوى المقدمة مباشرة من الطفل المجني عليه في إحدى جرائم تقنية المعلومات متى بلغ من العمر خمس عشرة سنة ميلادية، ويجوز اتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق بمعزل عن حضور الولي أو الوصي القانوني عليه بحسب الأحوال ؛ وذلك في الحالات التي يخشى فيها من تأثير أيهم على إرادة الطفل، أو إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تقتضي الحفاظ على سرية البلاغ في مواجهتهم. على أن تخطر لجنة حماية الطفل المختصة والمجلس القومي للطفولة والأمومة لإعمال شئونها المنصوص عليها قانوناً .

وفي جميع الأحوال، يلتزم مأمور الضبط القضائي أو جهة التحقيق المختصة بالآتي:

1. الإخطار الفوري للجهات المختصة بحماية الطفل فور تلقي البلاغ لمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً.
2. تقديم الدعم الاجتماعي وذلك عن طريق استدعاء أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين التابعين للمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية الطفولة أيهما أقرب . وذلك لحضور إجراءات سؤال الطفل، وتقديم الدعم اللازم له في مكان تواجدهم، وضمان ملاءمة بيئة التحقيق لمرحلته العمرية.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

3. اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والإجراءات الكفيلة بحماية الطفل من أي ضغوط أو تهديدات قد يتعرض لها جراء تقديمه للبلاغ . وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (29) : غرف التحقيق الرقمي الصديقة للطفل

"تلتزم الدولة بتهيئة وتجهيز غرف تحقيق متخصصة ومستقلة صديقة للطفل في مقار جهات الاستدلال والتحقيق المختصة بجرائم تقنية المعلومات ، تُصمم وفقاً للمعايير النفسية والتربوية و القانونية، وتكفل للطفل المجني عليه أو الشاهد الحماية الكاملة وتتسم بالضوابط الآتية كحد أدنى :

1. ضمان عدم المواجهة المباشرة أو البصرية بين الطفل والجاني في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة
2. استخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع الحديثة لسماع أقوال الطفل، مع إمكانية تسجيلها فنياً واعتمادها كمستند في الدعوى بما يغنيه عن تكرار الإدلاء بأقواله وتجنب إعادة تذكر تفاصيل الجريمة المؤلمة.

مادة (30)

يُحظر تداول أو نشر التسجيلات الخاصة بجلسات التحقيق مع الطفل، وتُحفظ كأدلة سرية مشفرة لا يجوز لغير ذوي الشأن والمصرح لهم بذلك أو المحكمة المختصة الاطلاع عليها.

مادة (31)

تلتزم الدولة بإنشاء منظومة وطنية شاملة لتقديم أوجه الرعاية المتكاملة للأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية ، بما يضمن كفالة حقوقهم الأساسية في الحصول على الدعم الصحي



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

والنفسى والاجتماعى والقانونى المتخصص ، وإتاحة برامج تاهيلية معتمدة من الجهات المختصة لإعادة دمجهم فى المجتمع ، على أن تُقدم كافة هذه الخدمات فى إطار من السرية والخصوصية التي تحمي هوية الطفل وكرامته.

مادة (32)

تلتزم الوزارات المختصة بشؤون التربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم العالى، كل فى نطاق اختصاصه، بإدراج محتوى تعليمي عن المواطنة الرقمية والاستخدام الآمن للإنترنت ضمن المناهج التعليمية والأنشطة الأكاديمية بجميع المراحل الدراسية؛ بهدف بناء قدرات الأطفال والشباب وتنمية وعيهم القانوني والتقني للتعامل الرشيد مع وسائل تقنية المعلومات، وضمان وقايتهم من مخاطر الفضاء الإلكتروني وصور الجرائم المعلوماتية، مع تمكينهم من أدوات كشف المحتوى الضار وآليات التبليغ عنه، بما يكفل استغلال التكنولوجيا فى أغراض التعلم والابتكار والنمو السوي فى بيئة رقمية آمنة.

الباب الخامس : صندوق تأهيل الأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية

مادة (33)

ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى صندوق تأهيل الأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزارة التضامن الاجتماعي ويكون مقره القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له فى المحافظات.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (34)

مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بهذا القانون يهدف الصندوق إلى دعم وتأهيل و تعزيز حقوق وحريات الاطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية وتنميتها وحمايتها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم الدعم والرعاية والحماية الاجتماعية لهم في جميع النواحي الاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها .

مادة (35)

يشكل مجلس إدارة الصندوق من سبعة عشر عضوا برئاسة وزير التضامن الاجتماعي وعضوية كل من:

1. ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي "نائب الرئيس "
2. أحد مستشاري مجلس الدولة.
3. ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. ممثل عن مركز حماية البيانات الشخصية.
5. ممثل عن وزارة الداخلية.
6. ممثل من وزارة المالية.
7. ممثل عن وزارة الصحة والسكان .
8. ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
9. ممثل عن وزارة التعليم العالي.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

10. ممثل عن وزارة التنمية المحلية.
11. ممثل عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
12. ممثل عن المجلس القومي للمرأة.
13. ممثل عن المجلس القومي للطفولة والأمومة.
14. ثلاثة ممثلين عن المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية الأطفال وتكنولوجيا المعلومات يختارهم وزير التضامن الاجتماعي.
15. ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وذوي الخبرة في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتم ترشيحهم من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التضامن الاجتماعي.

ويحق للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لإنجاز أعماله، و للمجلس أن يستدعى من يراه من الوزارات المعنية عند الحاجة لحضور جلساته دون أن يكون له الحق في التصويت. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

مادة (36)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قراراً من رئيس مجلس إدارته، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات. ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

ويكون لمجلس إدارة الصندوق أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

ويجوز بناء علي قرار رئيس مجلس الصندوق طلب ندب العاملين بالدولة للعمل في الصندوق لتقديم
المعاونة اللازمة لأداء رسالته .

مادة (37)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة القائمة على شؤونه وتصريف أموره على النحو الذي يحقق
أهدافه، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وعلى الأخص الآتي :

- وضع الرؤية الاستراتيجية للصندوق.
- اقتراح الآليات اللازمة لتذليل المعوقات التي تواجه حصول الأطفال ضحايا الانتهاكات
الرقمية على حقوقهم المكفولة بالدستور والقانون.
- العمل على تحقيق التنسيق والتكامل والتعاون بين الهيئات الحكومية والأهلية والقطاع
الخاص في مجال حماية ورعاية وتمكين الأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية .
- إدارة أموال الصندوق على أسس اقتصادية واستثمارها استثماراً مناسباً بما يحفظ له
الاستدامة المالية والتوازن المالي.
- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة بشأن التوعية بحقوق الطفل في الفضاء الإلكتروني
ومكافحة الانتهاكات الرقمية والحد من تطورها و تطوير برامج الرعاية والحماية
للأطفال لضحايا الانتهاكات الرقمية وأولويات دعمها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- صرف أية مبالغ من موازنة الصندوق.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

- وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشؤون الإدارية والتجارية والفنية والمالية والمشتريات وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة.
- إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته السنوية.
- إقرار مشروع الخطة العامة لعمل الصندوق ووضع آليات تنفيذها بما يحقق أهدافه ، وذلك في إطار السياسة العامة للصندوق.
- وضع لائحة نظام العاملين بالصندوق.
- قبول التبرعات والمنح والهبات التي تحقق أغراض الصندوق.
- اعتماد التصرفات والأعمال التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه.
- النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الأمانة الفنية عن سير العمل بالصندوق واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- إقرار العقود والاتفاقيات التي يرميها الصندوق.

مادة (38)

يفرض رسم إضافي على رسوم ترخيص أو تجديد الترخيص للخدمات التالية:

1. المواقع الإلكترونية: المواقع ذات الطبيعة التجارية أو الإخبارية أو التنظيمية.
2. التطبيقات الذكية: ويشمل ذلك تطبيقات المراسلة الفورية، والمنتديات الرقمية، والتطبيقات الخدمية.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

3. منصات الألعاب الإلكترونية: المنصات التي تتيح اللعب الجماعي أو الفردي أو تداول الأصول الرقمية داخل الألعاب.
4. منصات التواصل الاجتماعي: الشبكات التي تتيح إنشاء ملفات تعريفية والتفاعل الاجتماعي بين المستخدمين.
5. منصات البث المباشر: الوسائط التي تتيح بث المحتوى المرئي أو المسموع في الوقت الحقيقي.
6. منصات المحتوى الصوتي : المنصات المتخصصة في استضافة وتوزيع الملفات الصوتية الرقمية.
7. خدمات البث والمحتوى المرئي: المنصات التي توفر مكتبات للأفلام والمسلسلات والبرامج عبر الإنترنت.
8. منصات التجارة الإلكترونية: الأسواق الرقمية التي يتم من خلالها عرض أو بيع أو شراء السلع والخدمات. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم لكل بند من البنود السابقة، وإجراءات منح الترخيص وتجديده، وحالات الإعفاء منه.

مادة (39) موارد الصندوق

1. حصيلة الرسوم المنصوص عليها بالمادة السابقة.
2. التبرعات وأموال الزكاة والهيئات والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
3. ما تخصصه الدولة للصندوق سنوياً من الموازنة العامة للدولة.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

4. عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
5. القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
6. حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
7. أية موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (40)

"تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد ويكون له حساب أو أكثر لدى بنك ناصر الاجتماعي أو في أي من البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي تودع فيه موارده، ويُرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة إلى أخرى ، ويتم الصرف وفقاً للقواعد التي يصدر بها القرار من مجلس إدارة الصندوق ، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (41)

يعفى الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ويستثني من الخضوع للقانون رقم 170 لسنة 2018 بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة والقوانين التي تصدر مستقبلاً في ذات الخصوص.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (42)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك و يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال .

مادة (43)

يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية :

- أن يكون مصري الجنسية.
- ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عام.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكماً نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحريات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها قانوناً.

مادة (44)

في حالة وفاة عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو تخلفه عن الحضور لمدة ثلاث اجتماعات متتالية، أو تقدمه بالاستقالة، أو فقده إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، يقوم رئيس مجلس إدارة الصندوق بتعيين عضو آخر بدلا منه.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (45)

يتولى الصندوق التنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي والقطاع الخاص والصناديق الأخرى وغيرها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من أجل تحقيق الآتي :

1. توفير الموارد المطلوبة لتطبيق منظومة وطنية متكاملة الخدمات لحماية ورعاية وتأهيل الأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية وأسرهـم المتضررة.
2. دعم وتمويل مشروعات المجتمع الأهلي المتعلقة بأهداف الصندوق.
3. إعداد وإجراء الربط الشبكي لقواعد البيانات التي تسهم في الارتقاء بمنظومة حماية ورعاية وتأهيل ضحايا جرائم تقنية المعلومات بما يسهل عمليات الرصد والإحالة والاستجابة.
4. دعم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تطلقها الوزارات و الجهات المختصة.

الباب السادس : العقوبات

الغرامات الإدارية على مقدمي الخدمات الرقمية

مادة (46):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو أي قانون آخر، يُعاقب مقدم الخدمة الرقمية أو المنصة الرقمية المخالفة بعد إنذاره لمرة واحدة على الوجه المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بالغرامات الآتية:



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

- بغرامة لا تقل عن مليون ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، والحجب لمدة لا تزيد عن شهر، مع تصحيح المخالفة، والحجب الكلي في حالة العود، كل من صمم أو أنشأ أو أدار أو طور بيئة رقمية أو منصة إلكترونية، يكون من شأنها التمييز ضد الأطفال على نحو سلبي، أو حرمانهم أو الحد من وصولهم إلى الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو المعلوماتية المتاحة للكافة، أو الانتقاص من حقوقهم المقررة قانوناً،
- بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، والحجب لمدة لا تزيد عن شهر، مع تصحيح المخالفة، والحجب الكلي في حالة العود، كل من استخدم البيانات البيومترية للطفل كوسيلة للتحقق من سنه أو أهليته الرقمية، وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبة الأصلية، بإلزام مقدم الخدمة بمحو كافة البيانات المشار إليها والمنصوص عليها في الفقرة السابقة فوراً، مع اتخاذ كافة الإجراءات التقنية لضمان عدم استعادتها.
- بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك في حالات الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (15) و(17) من هذا القانون المتعلقتين بتصميم الحماية وآليات الإبلاغ، أو الإخلال بالتزامات الشفافية المنصوص عليها في المادة (17).
- بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه ولا تجاوز خمسين مليون جنيه، وتضاعف الغرامة في حالة العود، مع جواز الحجب لمدة لا تزيد عن شهر، وذلك في حالات مخالفة الضوابط المنصوص عليها في المادتين (12) و(15) بشأن التحقق من السن وموافقة ولي الأمر، أو ارتكاب إحدى الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (15)، أو الإخفاق في تنفيذ أوامر الإزالة الصادرة وفق المادة (24) خلال المهلة المقررة.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

- بغرامة لا تقل عن خمسين مليون جنيه ولا تجاوز ثلاثة بالمائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة في السوق المصرية عن السنة المالية السابقة، وذلك في حالات مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (19) المتعلقة بالإبلاغ عن محتوى الاستغلال الجنسي للأطفال أو المحتوى الفوئد بالذكاء الاصطناعي المحظور، أو الاستمرار في ارتكاب المخالفة رغم صدور قرار من المركز بالتصحيح، وتتضاعف الغرامة في حالة العود، ويجوز للمحكمة الاقتصادية المختصة، الحكم بحجب المنصة الرقمية أو الموقع الإلكتروني كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.
- بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل من خالف أحكام المادة (21) من هذا القانون، وتتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.
- بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل مقدم خدمة رقمية سمح للأطفال بإنشاء حسابات، أو الولوج إلى منصات أو تطبيقات تتيح ممارسة المراهنات أو ألعاب القمار الإلكترونية، أو الألعاب التي تعتمد على المنافسات التجارية ذات الأثر الضار، وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبة الأصلية، بإلزام الجهات المختصة بحجب المنصة أو التطبيق محل المخالفة داخل البلاد، ومصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.
- ويلتزم مركز حماية البيانات الشخصية، فضلاً عن الغرامة، بإلزام مقدم الخدمة المخالف بتقديم خطة تصحيحية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، و بالإفصاح للعموم عن المخالفة على الوسيلة



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

الرقمية ذاتها. وتؤول حصيلة الغرامات المحضلة وفق هذه المادة إلى الصندوق المنشأ بموجب الباب الخامس من هذا القانون.

مادة (47): اختصاص مركز حماية البيانات الشخصية بتوقيع الغرامات الإدارية

يُصدر مركز حماية البيانات الشخصية بعد إنذار مقدم الخدمة، قرارات الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة له للرد كتابةً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار. و لمقدم الخدمة الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاقتصادية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. ويُراعى في تقدير الغرامة: جسامته المخالفة ومدتها، وحجم مقدم الخدمة وعدد مستخدميه في السوق المصرية، ومدى إقدامه على التصحيح الطوعي، وسبق صدور قرارات بحقه.

ولا يجوز الجمع بين الغرامة الإدارية الصادرة عن المركز وبين الغرامة الجنائية المقضي بها من المحكمة المختصة عن ذات الفعل، فإذا ضُدر أحدهما يوقف صدور الآخر أو تنفيذه بحسب الأحوال، متى اتحد الموضوع والسبب والخصوم. وفي جميع الأحوال يُعتد بالجزاء الذي صدر أو نُفذ أولاً دون غيره ويعتبر سابقة على المخالف يترتب عليها استخدام أحكام العود المنصوص عليها في هذا القانون

مادة (48)

تنشأ دائرة أو أكثر بالمحاكم الاقتصادية لنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.



النائب
د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (49) الإعفاء من المسؤولية الجنائية

"يُعفى من المسؤولية الجنائية والتدابير العقابية كل طفل قام بإنتاج، أو نشر، أو مشاركة وسائط أو محتويات ذات طبيعة جنسية تخصه عبر وسائل تقنية المعلومات، متى ثبت وقوعه ضحية لأي من جرائم الاستغلال أو الاستدراج أو الإكراه أو الخداع الإلكتروني؛ ويُكتفى في هذه الحالة بإدراج الطفل ضمن برامج التأهيل النفسي والاجتماعي المقررة بموجب هذا القانون، مع اتخاذ الإجراءات التقنية الفورية لمحو المحتوى ومنع تداوله حفاظاً على خصوصيته والنظام العام .

مادة (50): عُذر الإعفاء من العقوبة للمبغين

"يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن أي جريمة من الجرائم التي تستهدف الأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات، أو عن وجود اتفاق جنائي أو جماعة إجرامية تهدف ارتكابها، سواء كان شريكاً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

1. ألا يكون قد ترتب على الجريمة وقوع ضرر أو أذى جسدي أو نفسي أو اعتداء جنسي فعلي على الطفل المجني عليه وقت الإبلاغ.
2. أن يكون الإبلاغ سابقاً على علم السلطات المختصة بالجريمة، وألا يكون قد قُدم بشأنها بلاغ رسمي سابق أو بوشرت فيها إجراءات استدلال أو تحقيق.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

3. أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن الجريمة قبل وقوعها، أو منع إتمامها، أو تمكين السلطات من ضبط الجناة الآخرين، أو الكشف عن أدوات الجريمة والوسائط التقنية المستخدمة فيها، أو تحديد هوية الضحايا المحتملين.

و للمحكمة المختصة تخفيف العقوبة إذا نتج عن الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن جرائم أخرى من ذات النوع، أو أدت إلى منع تفاقم الضرر الواقع على المجني عليه .

العقوبات الجنائية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المقررة قرين كل منها أو بالعقوبة الأشد.

مادة (51): جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل من هدد طفلاً أو ابتزّه باستخدام وسيلة تقنية معلومات، بنشر أو إفشاء أو نسبة وقائع أو صور أو مقاطع مرئية من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره أو خدش حياته، سواء كان قد تم الحصول على تلك المواد برضاء المجني عليه أو بغير رضاه؛ متى كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو لحمل الطفل على القيام بفعل أو الامتناع عنه.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

فإذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (52): عقوبة جريمة التحرش والاستمالة الجنسية عبر الوسائط الرقمية

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعرض لطفل عبر وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة اتصال أخرى، بإتيان أفعال أو إهراءات أو تلميحات ذات طبيعة جنسية أو إباحية، سواء كان ذلك عبر المراسلات، أو المحادثات المرئية، أو بطلب صور أو مقاطع مصورة للمجني عليه.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من قام بنشر، أو إذاعة، أو تداول، أو إتاحة تلك المراسلات أو الصور أو المقاطع عبر أي وسيلة رقمية.

ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائط التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها، مع إلزام المحكوم عليه بمحو التسجيلات والمحتويات موضوع الجريمة و إعدامها نهائياً، وللمحكمة أن تأمر بغلق الحساب الإلكتروني أو الموقع المستخدم في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (53): عقوبة جريمة إنشاء وإدارة مواقع الكترونية لارتكاب جرائم تقنية

المعلومات

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، كل من أنشأ أو أدار أو صمّم أو طوّر أو روج موقعاً إلكترونياً، أو حساباً خاصاً، أو تطبيقاً، أو أي نظام معلوماتي، يكون الغرض منه ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

ويجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبة المقررة، أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة، وفي حالة العود يكون الحكم بإلغاء الترخيص وجوبياً.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأدوات والبرمجيات والوسائط والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وإلزام المحكوم عليه بمحو المحتوى المخالف فوراً، مع حجب الموقع أو المنصة الإلكترونية، وذلك للمدة التي تقدرها المحكمة.

مادة (54): المسؤولية الجنائية عن الإهمال في التدابير التأمينية

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تولى رعاية طفل، أو ممن له سلطة فعلية أو قانونية عليه، أو كان الطفل مسلماً إليه بمقتضى القانون "تسبب بإهماله في تعرض الطفل لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك ناشئاً عن عدم اتخاذه التدابير التقنية اللازمة، أو تقاعسه عن تطبيق أحكام هذا القانون بشأن الموافقة المستنيرة والاحتياطات التأمينية الكفيلة بحماية الطفل.



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

مادة (55): الجزاء الجنائي لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل رقمياً

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب أي من صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة، أو إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، أو كان مرتكبها من المسئول عن رعاية الطفل، أو إذا ترتب عليها إصابة الطفل بمرض عضوي أو نفسي مستعص أو حملت الطفل على الانتحار.

مادة (56)

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استغل طفلاً تجارياً أو إعلامياً؛ وذلك لإنتاج أو تصوير أو بث أو نشر محتوى إعلامي أو دعائي عبر وسائل تقنية المعلومات، متى كان من شأن ذلك الإساءة لكرامة الطفل، أو السخرية منه أو من الغير، أو تعريضه للخطر.

وتُضاعف العقوبة المقررة إذا ارتكبت الجريمة من قبل من يتولى رعاية الطفل، أو ممن له سلطة قانونية أو فعلية عليه، أو كان الطفل مسلماً إليه بمقتضى القانون.

كما يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

(7) من هذا القانون بشأن استغلال الطفل في التسول الإلكتروني، وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا ارتكبت الجريمة من ولي الأمر أو القائم على رعاية الطفل، أو من خلال جماعة إجرامية منظمة.

مادة (57)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب جريمة الاعتداء الجنسي الافتراضي على طفل وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (9) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في الحالات التالية:

1. إذا كان المجني عليه طفلاً (تحت سن 15 عاماً).
2. إذا وقع الفعل من شخص له سلطة على المجني عليه.
3. إذا تم تسجيل الفعل ونشره عبر الوسائل الرقمية.
4. إذا تسبب الفعل في اضطراب نفسي جسيم للمجني عليه على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (58)

يُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلاً من أفعال الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي أو التجاري بحق طفل، إذا وقعت الجريمة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وخاصة عبر



النائب د/ محمد فريد

عضو مجلس النواب
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الإصلاح والتنمية

المواقع والشبكات المشفرة نطاقاً معلوماتياً مشفراً أو مخفياً يصعب الوصول إليه عبر المتصفحات العامة، وتسري ذات العقوبة على كل من قام عمداً باستخدام، أو تداول، أو نشر، أو مشاركة، أو إتاحة بيانات تعريفية أو محتوى رقمي يخص طفلاً في البيئات الرقمية المشار إليها، متى كان ذلك بقصد الاستغلال أو تسهيل الوصول إليه من قبل جماعات إجرامية منظمة"

مادة (59)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (25) ، (30) من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا ارتكبت الجريمة بمعرفة موظف عام أو شخص كُلف بمقتضى وظيفته أو مهنته بالحفاظ على تلك التسجيلات أو تأمينها أو حيازتها. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبة الأصلية، بمصادرة الوسائط والأجهزة المستخدمة في النشر أو التداول، وإلزام المحكوم عليه بمحو التسجيلات فوراً، مع حجب الموقع أو المنصة الإلكترونية التي استُخدمت في النشر، وذلك لمدة زمنية تقدرها المحكمة المختصة .

و تفضلوا بقبول فائق الأحرارم و التقدير

النائب د.م/ محمد مجدي فريد

أمين سر لجنة حقوق الإنسان

عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

عن حزب الإصلاح والتنمية

رقم العضوية 511